

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ١٠٨) يوم الاثنين ١٣ شعبان سنة ١٣٥١ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ (السنه الثالثة بعد المائة)

ونظرا لضرورة المبادرة منذ الان باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء
للرخصة التي نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، ومواقفة رأى مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - اذا كان المستأجر لأرض أو الذي استأجرها من الباطن قد
استأجرها لسنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ الزراعية لترجع قطنا على الوجه المعتاد
وكان قد دفع سبعة أعشار ايجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبة قبل
أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالتأخر من الايجار
المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ الزراعية بمتضى نفس
العقد عن الأرض ذاتها . كما لا يجوز فسخ الاجارة الحالية بسبب عدم دفع
الاجار . ويشترط في ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض
لاكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ -
١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ - يجوز دفع السبعة الأعشار المشار اليها بالمادة السابقة في اية
حالة تكون عليها الدعوى الى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها في أى وقت
أثناء التنفيذ . على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل
دفع أو ايداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفي الحالة الأولى اذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الأعشار الباقية وبمتأخر
الاجار يامر بالا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣

وفي الحالة الثانية توقف اجراءات التنفيذ الى التاريخ المذكور . وان كان
دفع السبعة الأعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر
الاجراءات ملغاة .

ملخص

مرسوم بقانون بمنح مهلة لدفع الايجارات
الزراعية .
مرسوم بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة
المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣
مرسوم في شأن توسيع محطة طلبات مصرف
مقاغة بناحية جزيرة الوكيلة بمركز القشن
بمديرية المنيا .
قرار وزارى يفصل من ج . كالدر المرنة
بمستشفى اسكندرية .
قرار وزارى يفصل من جلاديز م . لوج
المرنة بمستشفى الحيات بيور سعيد .
قرار بشأن الرسوم البلدية على المباني في سمالوط
ومعصرة سمالوط .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف .
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية التارنية المنزلة المصرية بناحية مزرعة الجبل الأصغر
مركز شين القناطر (قلوبية) .

شواين . هراسيم . هرات ، الخ .

هرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢

بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

نحن هواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبما أن توالى الهبوط في أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع
ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ بشأن ايجار السنة الزراعية
١٩٣١ - ١٩٣٢ المستحق تنفيذها لاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ ؛

مادة ٣ - تسرى أحكام هذا القانون على الدوائى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التى لم يتخص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى القبة في ٩ شعبان سنة ١٣٥١ (٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

هؤاد

بهاجر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شمساعيل هلق

وزير الحقانية

هلى هاجر

هرسوم

فتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

هحن هؤاد الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ القسم ٦ (وزارة المالية) الفرع ١١ "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" الباب الثالث "اعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لاقامة دور لتعبئة الحضر والفاكهة فى مدينة بنها .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .
ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى بيما لا يتجاوز الشهر من اجتماعه المقبل ما

صدر برأى القبة فى ٩ شعبان سنة ١٣٥١ (٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

هؤاد

بهاجر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شمساعيل هلق

وزير المالية

شمساعيل هلق

هرسوم

فى شأن توسيع محطة طلبات مصرف مفاغة بناحية جزيرة الوكبة بمركز الفشن بمديرية المنيا

هحن هؤاد الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادرين فى شأن نزع الملكية للمنفعة العامة والمعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة توسيع محطة طلبات مصرف مفاغة بناحية جزيرة الوكبة بمركز الفشن بمديرية المنيا حسب الرسومات التى وضعت لذلك .

مادة ٢ - تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المنبذة ملكية الأرض التى تلزم للعمل المذكور ولم يتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ١٩ قيراطاً و ١٤ سهماً (سبعة عشر قيراطاً وأربعة عشر سهماً) بالناحية سالفة الذكر كما هو مبين على الرسم المذكور ومدقون بالكشفيين المحققين بمسؤومتنا هذا .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى المتزه فى ٤ رجب سنة ١٣٥١ (٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

هؤاد

بهاجر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

بهاجر ههنى هكريم شمساعيل هلق شمساعيل هلق

كش

بيان الأرض الزراعية التى تقدر نزع ملكيتها لتوسيع محطة طلبات مصرف مفاغة بناحية جزيرة الوكبة بمركز الفشن بمديرية المنيا (مشروع رقم ٢٧٤٩)

(حسب المنصوص بالفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون نزع الملكية)

حوض ساحل ماركو نمرة ٣ :

نمرة ١ - قطعة مساحتها قيراط واحد ومنهم واحد ، تكلفه ملك محمد هندی حسين .